الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد للّه ،

القضيّة عدد : **282**

تاريخ الجلسة : **26** جانفي **2010**

باسم الشعب التونسي ،

اصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **28342** المرفوعة لدى محكمة التعقيب من الأستاذة نجاة الدواس نيابة عن مجمع تونس للتأمين في شخص ممثله القانوني ضد كمال بن وناس الزياني والديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ عماد بوكيل والشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين " ستار" في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ أحمد بنمنصور.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة التعقيب بتاريـــــــــــخ **17** نوفمبر **2009** والقاضي بقبول مطلب التعقيب، شكلا وفي الأصل باحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــي **21** ديسمبر **2009** والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار إليه اعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الأصل المعقب ضده الآن كمال بن رناس الزياني لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة عارضا أنّه حائزا بوجه التسويغ لجميع المستودع الكائن بشارع البيئة بالقلعة الصغرى أكودة وأنّ هذا المستودع مستغل لبيع اللوح ويوجد به صرود من اللوح مختلفة المقاس والحجم مرصفة فوق قواعد ويحد هذا المستودع شرقا طريق فرعي وجنوبا محل المدعو جلال شرف الدين وغربا طريق فرعي طوله **6** م مجانب لسكة الحديد التي تعلوه بحوالي المترين كما توجد بين السكة والمستودع فتحة تابعة للديوان الوطني للتطهير وأنّه بتاريخ شهر أكتوبر **2004** انفلقت القمامة التابعة للديوان المذكور الواقعة بجانب السكة الحديدية والمحاذية لعقاره فتسربت منها المياه المستعملة التي غمرت محل الطالب من الفتحة التابعة للديوان الوطني التطهير وأتت على السلع التابعة للمدعي وقد تبللت جميع طرود اللوح المخزونة بالمياه المستعملة فتضررت ضررا فادحا حسبما ذلك ثابت من معاينة الخبير العدلي في النجارة في تقريره المؤرخ في **2004/1/31** المحرر بعد إذن رئيس المحكمة الإبتدائية بسوسة المؤرخ في **2004/1/20** تحت عدد **67238** وقد ثبت من محضر المعاينة ومن تقرير الإختبار وتصريحات الأطراف المضمنة به أن مصدر تلك المياه هو تكسر إحدى القنوات الرئيسية التي هي على ملك الديوان المذكور المؤمن لدى المطلوبـــــة (المعقبة لآن) لذا فهو يطلب بالزام المطلوبة باعتبارها تؤمن المسؤولية المدنية للديوان الوطني للتطهير المبالغ المالية المذكورة بعريضة دعواه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها بتاريخ **12** مارس **2001** تحت عدد **34026** القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي (**63.687.314** د) بعنوان المضرة المادية الحاصلة لخشب المدعي و (**200.000** د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الإختبار المقدرة بـــ (**1.350.000** د) وإخراج بقية المطلوبين من نطاق التداعي.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي قضت بمقتضى حكمها عدد **39885** بتاريخ **16** أفريل **2008** بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه للمستأنف ضده الأول كمال الزياني بـــ **200.000** د لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها هذا الحكم أمام محكمة التعقيب التي أصدرت قرارها الوقتي المشار إليه أعلاه على اساس الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** معتبرة أنّ النزاع موضوع القضية لم يسبق البت فيه من قبل مجلس تنازع الإختصاص مما يبرر عرضه عليه.

وحيث أضافت المحكمة أنّ الدعوى ترمي إلى جبر اضرار وأداء مبالغ مالية ناجمة عن قيام الديوان الوطني للتطهير بعمل معين غير عادي ترتب عن أحد أنشطة الإدارة سيما وأنّ مسؤولية الإدارة مفهوم ينصرف إلى مختلف الصور التي يمكن أن ينحدر منها ضرر نتيجة العمل الإداري سواء كان في اطار خدمة لها علاقة بالمصلحة العامة أو مرفّق عام بمعنى أن الضرر الواقع بسبب الأعمال الإدارية غير الشرعية أو بسبب الأشغال العامة أو بسبب الأنشطة الخطرة التي لها علاقة بالمصلحة العامة فيه خصوصية إدارية ترفع عن القضاء العدلي إختصاص النظر فيه.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل **8** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق الإشكال المطروح في قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد الديوان الوطني للتطهير في طلب التعويض عن اضرار لحقت محل المعقب ضده الأول في الذكر من جراء تسرب مياه مستعملة من فتحة تابعة للديوان المذكور.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت، ناجمة لما نسب للديوان المطلوب من تقصير في صيانة قنوات صرف المياه المستعملة التي في عهدته في اطار تنفيذه لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية المتعلق بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الادارية وهو ما من شأنه أن يجعل اختصاص النّظر في النزاع معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **26** جانفي **2010** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله، وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حماد	صباح اسماعيل